1406 - أخبرنا أبو محمد عبد ا بن يوسف ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد ا بن الوليد العدني ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن بن عباس قال Y قال رسول ا A فيمن وقع على امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم